جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون

أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://mawq.journals.ekb.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني
2812–5282

القواعد الفقهية الكلية

وتطبيقاتها في مبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية

إعداد

د. جابـر خليفة العازمي

باحث أول قانوني في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

القواعد الفقهية الكلية

وتطبيقاتها في مبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية

جابر خليفة العازمي

باحث أول قانوني في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

البريد الإلكتروني: jaberkhalazmi@gmail.com

ملخص البحث:

يقوم البحث على تنزيل القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى ومحاولة تطبيقها على مبادئ الوثيقة الأخوة الإنسانية التي اجتمع على توقيعها الأزهر الشريف والكنيسة الكاثوليكية. وقد قام الباحث باختصار الكلام عليها، وتلخيصها، وإثبات أصل القواعد من الكتاب والسنة وضبط ألفاظها لغة واصطلاحا، وبيان طرف من الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكبرى والتي تعد تطبيقا لمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الكلية، وثيقة، الأخوة، الإنسانية.

The common rules of jurisprudence And its applications in the principles of the Human Fraternity Document

Jaber Khalifa Al-Azmi
Senior legal researcher at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs
E-mail: jaberkhalazmi@gmail.com

Abstract:

The research is based on downloading the five major principles of jurisprudence and trying to apply them to the principles of the Human Fraternity Document signed by Al-Azhar and the Catholic Church. The researcher has briefly talked about it, summarized it, proved the origin of the rules from the Qur'an and Sunnah, controlling their language and terminology, and stating a party of the jurisprudential branches that fall under the major rules, which are considered an application of the principles of the document of human brotherhood.

Keywords: Rules, Common, Document, Brotherhood, Humanity.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢].

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١].

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن علم الفقه علم واسع منتشر، وفروعه بالعد لا تنحصر، بعد أن دُونت كثير من مسائله، اعتنى الفقهاء بتدوين فن آخر نشأ بعد ذلك، وهو ما عرف بالقواعد الفقهية، وبها تضبط الفروع الفقهية، والعلم بها من أعظم العلم بالعلوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام، والقواعد الفقهية كثيرة لكنها في الأساس متفرعة من القواعد الخمس الكبرى التي قيل : إن الفقه كله مبني عليها، فقد قمت باختصار الكلام عليها، وتلخيصها، واثبات أصلها من الكتاب والسنة وضبط ألفاظها لغة واصطلاحا، وبيان طرفا من الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكبرى والتي تعد تطبيقا لمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية التي وقعها الأزهر الشريف مع الكنيسة الكاثوليكية، والله أسأل أن يكون ما كتبت خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناته كاتبه وقارئه، وصلى

الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

خطة البحث

فقد رسمت لهذا البحث خطة ينتظم عقدها في الآتي:

مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الاستفتاحية، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ومفهوم القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد الكلية وتطبيقاتها في وثيقة الأخوة الإنسانية..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها، وتطبيقاتها في وثيقة الأخوة الإنسانية.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتطبيقاتها في وثيقة الأخوة الإنسانية

المطلب الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتطبيقاتها في وثيقة الأخوة الإنسانية

المطلب الرابع: قاعدة الضرر يزال، وتطبيقاتها في وثيقة الأخوة الإنسانية

المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة، وتطبيقاتها في وثيقة الأخوة الإنسانية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم القاعدة الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا.

أولا: مفهوم القاعدة لغة:

القاعدة لغة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}[١].

ثانيا: مفهوم القاعدة الفقيهة اصطلاحا.

القاعدة الفقهية: هي قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا كلية[٢].

(١) البقرة: ١٢٧.

(٢) المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٣٦).

المطلب الثاني

الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الفقهية

إن لكل علم ثمت فروقاً بينه وبين العلوم الأخرى المشابهة له، وهذا القواعد الفقهية لما كانت قريبة من القواعد الأصولية كشف الفقهاء-رحمهم الله-عن هذه الفروق لكيلا تشكل على المبتدئ لدراسة هذه القواعد، وهذا مما يزيد في فهم القاعدة وضبطها، وقد ذكر أرباب هذا الفن تلك الفروق في مصنفاته، وسأذكر هنا ما تيسر لي جمعه من هذه الفروق.

أولا : الفرق بين القواعد الفقهية والفقهية والأصولية :

١. أن القواعد الفقهية مختص بالفقه دون غيره من العلوم، بخلاف القواعد الأصولية فإنها تدخل في جميع أبواب الشريعة-الفقه والعقيدة-فقوله تعالى" ولا تشركوا"، فيه نهي عن الشرك والنهي هنا يقتضي التحريم، والقواعد الفقهية خاصة بالفقه.

٢. القواعد الأصولية كلية مطردة خلافا للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات فالقاعدة الفقهية مثلا: "اليقين لا يزول بالشك"، فليس كل يقين لا يزول بالشك.

٣. القاعدة الأصولية مستمدة من: أصول الدين - اللغة -تصور الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فمستمدة من: النصوص الشرعية مباشرة -أو من خلال استقراء الأحكام الفقهية الفرعية.

٤. القواعد الأصولية يتوصل بها المجتهد إلى الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية، فهي التي تَوَصَّل إليها المجتهد باستعمال القواعد الأصولية، وغيرها.

ثانيا : الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية :

إن القاعدة الفقهية تكون شاملة غالبا لجميع أبواب الفقه، مثلا قاعدة: "اليقين لا يرفع بالشك"، تجريها في الطهارة والصيام والحج، أما الضابط الفقهي، فيكون خاصا في باب من أبوب الفقه، مثاله: "ما صح بيعه صح رهنه" فهذا يسمى ضابط فقهي وهو خاص بالرهن، قال السبكي-رحمه الله-الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها١". ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"[١].

(١) الأشباه والنظائر (١١/١).

المبحث الثاني

القواعد الكلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

قاعدة الأمور بمقاصدها[١].

لهذه القاعدة أهمية كبيرة في العبادات وغيرها، وهي أحد القواعد الخمس الكلية التي ستذكر في هذا البحث-إن شاء الله-فهذه قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت "مجلة الأحكام العدلية" قواعدها التسع والتسعين، وكما أنها إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه من نص عليها، أو إشارة إلى معناها.

معنى القاعدة:

تتكون هذه القاعدة من كلمتين الأولى: "الأمور"، والثانية: "بمقاصدها".

"الأمور" لغة: الأمور جمع أمر، والأمر يطلق على معان، قال ابن فارس[٢]: الهمزة والميم والراء أصول خمسة:

١- الأمر من الأمور، ومعناه: الحال والشأن، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: {وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧/مادة: أمر).

وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[١]، وقوله تعالى: {فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[٢]، أي: ما هو عليه من قول أو فعل.

٢- الأمر ضد النهي، كقولك افعل كذا.

٣- الأمر النماء والبركة، يقال: امرأة أَمِرَةٌ، أي: مباركة على زوجها.

٤- الْمَعْلَمُ، ومعالم الشيء أماراته، وعلاماته.

٥- العَجَب، ومنه قوله تعالى: **{لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا}**[٣]، والمراد بالأمر المذكور في القاعدة هو المعنى الأول، أي: الحال والشأن.

وأما الكلمة الثانية وهي "بمقاصدها" جمع مقصد مأخوذ من القصد، وهو إتيان شيء وأَمِّهِ[٤]، ويأتي القصد بمعنى النية وهو المراد به في القاعدة قال ابن فارس: النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما مَقْصِد لشيء، والآخر عَجَمُ شيء[٥]، وأما النية اصطلاحا: فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[٦].

معنى القاعدة الإجمالي:

معنى القاعدة هو أن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرة بالنيات، فالأعمال مرتبطة بها صحة وفسادا، وثوابا وعقابا؛ والشيء الواحد قد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قُصد به. مثاله: الذبح، قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً أو للأضحية فيكون

---

(١) هود: ١٢٣

(٢) هود: ٩٧

(٣) الكهف: ٧١

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٩٥/مادة: قصد).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٦/مادة: نوى).

(٦)كشاف القناع (١/ ٣١٣).

عبادة أو يكون لقبر أو صنم فيكون حراماً أو شركاً، وكذلك اللقطة، فمن التقط لقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً عليه ضمانها إذا تلفت في يده، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليه أو تقصير في حفظها، ولا يفرق بين هذه الأفعال إلا بالنية المميزة.

دليل القاعدة:

دل على هذه القاعدة كثر من الآيات والأحاديث النبوية منها:

- قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ} (١).
- قوله تعالى {ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(٢).
- قوله تعالى {مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٣).
- حديث عمر بن الخطاب-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-على المنبر قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى"(٤).
- حديث سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فما مرأتك"(٥).

---

(١) آل عمران: ١٤٥

(٢) النساء: ١٠٠

(٣) النساء: ١٣٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦/رقم ١)، باب بدء الوحي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠/رقم ٥٦)، باب: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

تطبيقات القاعدة في وثيقة الأخوة الإنسانية.

من التطبيقات والفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها والتي تتعلق بمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية:

الفرع الأول: عدم تكفير تارك الصلاة تهاونا

فقد كانت النية هي المحور الذي على أساسه فرق الفقهاء بين من ترك الصلاة جحودا وإنكارا وبين من تركها تكاسلا واستهتارا، فالنصوص الواردة عن الفقهاء بينت أنه في حال تركها تهاونا مأمور بقضاء الصلاة، فقال الزركشي: "قالوا: **لو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها وجعله كفارة دون تجديد إيمان**"[١].

علاقة الفرع بوثيقة الأخوة الإنسانية

هذا الفرع شديد الصلة بمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية فتكفير الناس والمجتمعات من الأمور التي قامت الوثيقة على محاربته ونبذه لما في التكفير من مخاطر على البشرية تؤدي إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والأعراض، ولهذا قامت الوثيقة على نشر ثقافة المحبة والسلام ونبذ الكراهية وما يؤدي إليها فجاء في مطلعها: "نُطالبُ أنفُسَنا وقادَةَ العالَمِ، وصُنَّاعَ السّياساتِ الدَّوليَّة والاقتصادِ العالَميّ، بالعمَلِ جدّيًّا على نَشْرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتعايُشِ والسَّلامِ، والتدخُّلِ فَوْرًا لإيقافِ سَيْلِ الدِّماءِ البَريئة، ووَقْفِ ما يَشهَدُه العالَمُ حاليًّا من حُرُوبٍ وصِراعاتٍ وتَراجُعٍ مناخيّ وانحدارٍ ثقافيّ وأخلاقيّ. ونَتَوجَّهُ للمُفكّرينَ والفَلاسفةِ ورِجالِ الدّينِ والفَنَّانينَ والإعلاميّين والمُبدعينَ في كُلّ مكانٍ ليُعيدُوا اكتشافَ قيَمِ السَّلامِ والعَدْلِ والخَيْرِ والجَمالِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّة والعَيْشِ المُشتَرَك، وليُؤكّدوا أهميَّتَها كطَوْقِ نَجاةٍ للجَميعِ، ولِيَسعَوْا في نَشْرِ هذه القيَمِ بينَ الناسِ في كلّ مكان".

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي(٤/٨٠٢).

الفرع الثاني: عدم تكفير الحالف بغير الله

كانت النية والمقاصد هي أساس الحكم بتكفير من حلف بغير الله فقد فرق الفقهاء بين من قصد تعظيم المحلوف وبين من لم يقصد، فحكموا بعدم تكفير من لم يقصد التعظيم للمحلوف.

علاقة الفرع بوثيقة الأخوة الإنسانية

هذا الفرع أيضا من الفروع شديدة الصلة بمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية فتكفير الناس والمجتمعات من الأمور التي قامت الوثيقة على محاربتها ونبذه لما في التكفير من مخاطر على البشرية تؤدي إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والأعراض.

الفرع الثالث: عدم جواز أخذ اللقطة إلا بقصد تعريفها

إن التقط اللقطة ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النية لو اختلفا فيها.

وكذا لو التقطها ثم ردها لمكانها، فإن كان التقطها للتعريف لم يضمن بردها لمكانها سواء ردها قبل أن يذهب بها أو بعده وسواء خاف بإعادتها هلاكها أولا، وإن كان التقطها لنفسه لا يبرأ بإعادتها لمكانها ما لم يردها لمالكها[(١)].

علاقة الفرع بوثيقة الأخوة الإنسانية

هذا الفرع شديد الصلة بمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية، لأن اللقطة إنما شرعت حفظا لأموال الناس من الضياع، فمن أخذها بهذا المقصد كان أمينا لا يعاقب إن ضاعت منه، ومن أخذها قاصدا أمرا آخر غير حفظها لصاحبها كان متعديا فيضمن، وهذا من مباديء الوثيقة أن نحفظ على الناس أموالهم وحقوقهم وممتلكاتهم فكان من منطلقاتها نبذ أنظمة التربح الأعمى، والظلم وسلب الحقوق.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٤٩.

المطلب الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير[١].

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الكلية الخمس المعروفة، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وقال السيوطي:" فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه".

معنى القاعدة:

المشقة لغة: تطلق على معان منها:

- العداوة بين فريقين[٢]، والخلاف بين اثنين، يسمى ذلك شقاقا؛ لأن كل فريق من فِرقتي العداوة قصد شِقّاً أي: ناحية غير شق صاحبه، ومنه قوله تعالى **وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**[٣].
- السفر البعيد[٤]، ومنه قوله تعالى **وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ**[٥].
- التعب والجهد والعناء[٦]، وهو المراد به هنا.
- تجلب: أي تكون مناطا للعدول من العزيمة إلى الرخصة[١].

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١).

(٢) تهذيب اللغة (٨/ ٢٠٥/مادة: شقّ).

(٣) الحج: ٥٣

(٤) تهذيب اللغة (٨/ ٢٠٥/مادة: شقّ).

(٥) التوبة: ٤٢

(٦) لسان العرب (١٨٣/١٠/مادة: شقّ)، القاموس المحيط (٥١٣/١/مادة: شقّ).

التيسير لغة: السهولة والليونة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأمور التي يترتب على فعلها عسر أو مشقة أو حرج على المكلف فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة وذلك بتخفيف الحكم عليه، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

أدلة القاعدة:

- قوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**[٣].
- قوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**[٤].
- قوله سبحانه: **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** [٥].
- حديث أبي هريرة وغيره: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٦].
- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "ما خير رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[٧].

---

(١) العزيمة مثل: الوضوء والغسل والرخصة مثل التيمم.

(٢) المغرب (١/٥١٢/مادة: يسر).

(٣) البقرة: ١٨٥

(٤) البقرة: ٢٨٦

(٥) النساء: ٢٨

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٤/رقم ٢٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٩/رقم ٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨١٣/رقم ٢٣٢٧).

أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة[١]:

أولا: السفر[٢]: إذا نظرنا إلى السفر فقد ترتب الشارع عليه رخصا كثيرة منها:

١- جواز الإفطار في رمضان للمسافر.

٢- جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣- سقوط صلاة الجمعة عن المسافر.

٤- جواز فسخ الإجارة بعذر السفر.

ثانيا: المرض: إذا كان المرض في أدنى درجاته فإنه لا يترخص برخصه، أما إذا كان في أعلاها فإنه يترخص بالرخص الخاصة مثل:

١- التيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء.

٢- القعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء فيها.

٣- جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض.

٤- تأخير إقامة الحد على المريض إلى أن يبرأ، غير حد الرجم.

ثالثا: الإكراه: لغة: عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه.

وشرعاً: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[٣].

أنواع الإكراه:

الإكراه المُلجِئ أو الكامل: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ وذلك

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٤).

(٢) وقع الخلاف بين أهل العلم في جواز الترخص في رخص السفر المحرم.

(٣)التعريفات للجرجاني (١/٣٣).

بأن يهدِّده بما يضر بالنفس أو بعضوٍ من البدن، وحكمه أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو؛ كالتخويف بالحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يتلف، وحكمه أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

شروط الإكراه:

١- أن يكون المُكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدَّد به.

٢- أن يغلب على ظن المستكرَه أن المُكرِه سينفِّذ تهديدَه لو لم يحقِّق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.

٣- أن يكون الأمر المكره عليه متضمنًا لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس أو عضو أو مال، ومتضمنًا أذى الآخرين ممَّن يهمه أمره عما يعدم الرضا.

٤- أن يكون المستكرَه ممتنعًا عن الفعل الذي أُكرِه عليه قبل الإكراه.

٥- أن يكون المهدد به أشدَّ خطرًا على المستكرَه مما أكره عليه.

٦- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به.

٧- أن يكون المهدد به عاجلاً.

رابعاً: النسيان، وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، واتفق الفقهاء على أنه مسقط للعقاب والإثم، والأمثلة على ذلك كثيرة:

١- من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم عامداً لظنه إكمال الصلاة فلا تبطل صلاته.

٢- من أكل أو شرب في رمضان ناسيًا، فصيامه صحيح.

٣- من جامع في نهار رمضان ناسياً للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومه.

٤- إذا وقع النسيان فيما يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

٥- إذا نسي المدين الدَّين حتى مات، والدين ثمن مبيع أو قرض، لم يؤاخذ به، بخلاف ما لو كان غصباً.

خامساً: الجهل؛ وفي اللغة: خلاف العلم[١]، واصطلاحا: هو اعتقاد على خلاف ما هو عليه[٢]، من أمثلته:

١- إذا فعل ما ينافي الصلاة من كلام قليل وغيره جاهلاً بالحكم لم تفسد صلاته.

٢- إذا فعل ما ينافي الصوم كالجماع جاهلاً بالحكم لم يفسد صومه.

٣- من أتى بمفسد للعبادة جاهلاً كالأكل في الصلاة والصوم فلا تفسد العبادة.

٤- لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.

٥- لو أجاز الورثة الوصية، ولم يعلموا ما أوصى به الميت، لا تصح إجازتهم.

سادساً: العُسر وعموم البلوى، يعتبر العسر وعموم البلوى عذراً في موضع لا نص فيه؛ لأنه لا اعتبار للبلوى في موضع النص، كحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وعدم العفو عن بول الآدمي يصيب الثوب أو البدن، ومن أمثلته:

١- جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبراغيث والقيح والصديد.

٢- إباحة نظر الطبيب، والشاهد، والخاطب، للأجنبية.

٣- العفو عما يدخل بين الوزنين في الربويات.

٤- مس المصحف للصبيان للتعلم.

---

(١) الصحاح (٤/ ١٦٦٣/مادة: جهل).

(٢) التعريفات الفقهية لمحمد عميم (١/ ٧٤).

سابعاً: النقص، وهو ضد الكمال، فإنه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف، إذ النفس مجبولة على حب الكمال وكراهة النقص، فشرع التخفيف في التكاليف عند وجود النقص كعدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، وفيه أمثلة:

١- الأنوثة سبب للتخفيف، بعدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجال، كالجهاد، وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها، والجمعة، وإباحة لبس الحرير، وحلي الذهب.

٢- الصغر والجنون يجلبان التخفيف لعدم تكليفهما أصلاً فيما يرجع إلى خطاب التكليف في الوجوب والحرمة.

تطبيقات القاعدة في وثيقة الأخوة الإنسانية:

الفرع الأول: عدم وقوع طلاق المكره

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدا، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، لأنه منعدم الإرادة والقصد والنية، ولأن الإكراه من أسباب التخفيف كما تقدم.

قال الزنجاني: يتفرع عن هذا الأصل مسائل: منها أن طلاق المكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا يصح عندنا[١].

علاقة الفرع بوثيقة الأخوة الإنسانية

هذا الفرع شديد الصلة بمبادئ وثيقة الأخوة الإنسانية لأن من مبادئ الوثيقة الحفاظ على الأسرة، ووقوع الطلاق في حال الإكراه يناقض مقصد استمرار الحياة وحفظ الأطفال، ولهذا نصت الوثيقة على ضرورةُ الأُسرَةِ كنواةٍ لا غِنى عنها للمُجتمعِ وللبشريَّةِ، لإنجابِ الأبناءِ وتَربيتِهم وتَعليمِهم وتَحصِينِهم بالأخلاقِ وبالرعايةِ الأُسريَّةِ،

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨٦)

فمُهاجَمةُ المُؤسَّسةِ الأسريَّةِ والتَّقليلُ منها والتَّشكيكُ في أهميَّةِ دَوْرِها هو من أخطَرِ أمراض عَصرِنا.

ولما كانت الحفاظ على الأسرة وعدم تفريق شملها مقصد شرعيا ومبدأ إنسانيا كان تقليل الطلاق ما أمكن من أهم روافد استقرار الأسرة لتحقيق الجو المنشود دينيا وأخلاقيا وجسمانيا لتنشئة أجيال تحمل هموم البشرية وهذا ما أكدته الوثيقة مقررة أنها تؤكّدُ على أهميَّة إيقاظِ الحسِّ الدّينيِّ والحاجة لبَعْثه مُجدَّدًا في نُفُوسِ الأجيالِ الجديدةِ عن طريقِ التَّربيةِ الصَّحيحةِ والتنشئةِ السَّليمةِ والتحلّي بالأخلاقِ والتَّمسُّك بالتعاليمِ الدّينيَّةِ القَويمةِ لمُواجَهةِ النَّزعاتِ الفرديَّةِ والأنانيَّةِ والصِّداميَّةِ، والتَّطرُّف والتعصُّبِ الأعمى بكُلِّ أشكاله وصُوَرِه.

الفرع الثاني: مشروعية رخص العبادات لذوي الحاجات وأصحاب الأمراض المزمنة

فقد شرع الإسلام رخصا تخفيفا على أصحاب الأعذار كرخص التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، ورخص الفطر لمن لا يقدر على الصيام، والقعود في الصلاة لمن يقدر على القيام وغير ذلك من الرخص المقررة في كتب الفقه المبنية على قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها كقولهم إذا ضاق الأمر اتسع ونحوها.

علاقة الفرع بوثيقة الأخوة الإنسانية

هذا الفرع مما يندرج تحت مبادئ الوثيقة التي نادت بحقوق أصحاب الأعذار وذوي الهم وكان من نصوص الوثيقة أنَّ حمايةَ حُقوقِ المُسنّين والضُّعفَاءِ وذَوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والمُستَضعَفينَ ضرورةٌ دينيَّةٌ ومُجتمعيَّةٌ يَجِبُ العمَلُ على تَوفيرِها وحمايتِها بتشريعاتٍ حازمةٍ وبتطبيقِ المواثيقِ الدوليَّة الخاصَّة بهم.

الفرع الثالث: عدم وجوب الإرضاع على المرأة الشريفة

إذا كانت المرأة شريفة في أصلها وحسبها أو كانت من ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة فقد نص العلماء على عدم إيجاب إرضاع صغيرها ويكلف زوجها بإيجاد البديل

المناسب مخصصي عموم قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣] بمصلحة المرأة وصون كرامتها، ودفعا للمشقة عنها، فأخرجوا المرأة الشريفة من عموم الآية مراعاة لمصلحتها

قال ابن العربي: "ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة. وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه"[(١)].

علاقة الفرع بوثيقة الأخوة الإنسانية

لما كان الضعف في المرأة من أسباب التخفيف فقد راعت الشريعة حقوق النساء وكرامتهن، وكان من ذلك عدم تكليف الشريفة أو المشغولة بأمر عظيم بمثل هذه الأمور التي يمكن توفير البديل لها، وكان حفظ حقوق النساء وصون كرامتهن من مبادئ الوثيقة المباركة التي نصت على أنَّ الاعترافَ بحَقِّ المرأة في التعليمِ والعملِ ومُمارَسة حُقُوقِها السياسيَّة هو ضَرُورةٌ مُلحَّةٌ، وكذلك وجوبُ العملِ على تحريرِها من الضُّغُوط التاريخيَّة والاجتماعيَّة المُنافية لثَوابِتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيِّ ومن مُعامَلتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذلة لكَرامة المرأة، والعمَلُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كاملِ حُقوقِهِنَّ.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٢٧٥.

المطلب الثالث

قاعدة اليقين لا يزول بالشك[١].

معنى القاعدة:

هو بيان أن اليقين إذا عارضه الشك، فإنه لا يلتفت إلى الشك، بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

اليقين لغة: العلم وإزاحة الشك[٢].

اليقين اصطلاحا: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال[٣].

والشك لغة: قال ابن فارس: الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل، من ذلك قولهم شككْتُهُ بالرمح[٤].

واصطلاحًا: التردد بين وقوع الشيء وعدمه[٥].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا[٦].

٢- عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٤٧).
(٢) لسان العرب (١٢/ ٤٥٧/مادة: يقن).
(٣) التعريفات (١/ ٢٥٩).
(٤) مقاييس اللغة (٣/١٧٣/مادة: شك).
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٤١).
(٦) يونس: ٣٦

يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينتفل- أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[١].

إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه، ولها أمثلة كثيرة منها:

ويتفرع على القاعدة الأساسية عدة قواعد فرعية، وهي القواعد الآتية.

القاعدة الأولى: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

وتعني القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يُحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه.

القاعدة الثانية: "الأصل براءة الذمة".

دليل هذه القاعدة: هذه القاعدة مأخوذة من الحديث وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

والأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول

الذمة بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير.

ويرجح قول من يتمسك ببراءة ذمته، لأن يشهد له الأصل، وهو عدم شغلها، حتى يقوم دليل على خلافه، فالقاعدة المستقرة في الذمم عدم اشتغالها بشيء حتى يقوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩/رقم ١٣٧)، ومسام في صحيحه (١/٢٧٦/رقم ٣٦١).

الدليل على خلاف ذلك.

القاعدة الثالثة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".

توضيح القاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم، فإذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات حتى يثبت الأبعد، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك.

هذا إذا كان الحدوث متفقاً عليه، وإنما وقع الاختلاف في تاريخ حدوثه، أما إذا كان الحدوث غير متفق عليه، بأن كان الاختلاف في أصل حدوث الشيء وقدمه، كما لو كان في ملك أحد مسيل لآخر، ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم، فادعى صاحب الدار حدوثه، وطلب رفعه، وادعى صاحب المسيل قدمه، فإن القول لمدعي القدم، والقديم يترك على قدمه، فإن أقام مدعي الحدوث بيّنة ثبت؛ لأن بينته تثبت ولاية النقص، وهي أولى من بينة مدعي القدم إن قدم بينة؛ لأن مدعي القدم منكر، ومتمسك بالأصل، والبينة تقدم على الأصل والظاهر، واعتبار هذه القاعدة مقيَّد بألاَّ يؤدي إلى نقض ما هو ثابت مقرر، لأن الحكم

القاعدة الرابعة: "الأصل في الصفات العارضة العدم".

الأشياء لها صفات وهذه الصفات نوعان:

صفات أصلية: وهي ما كان الأصل وجودها في الموصوف ابتداءً مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب، وكون رأس مال المضاربة على حاله خالياً من الربح أو الخسارة.

صفات عارضة: وهي صفاتٌ الأصل عدم وجودها في الموصوف، ولم يتصف بها ابتداءً، كالعيب في المبيع والربح والخسارة في مال المضاربة.

مثال: لو اشترى شخص من آخر فرساً أو سيارة، وتسلمه ثم ادعى أن فيه عيباً قديماً، وادعى البائع السلامة من العيوب، ولا بينة لأحدهما فالقول قول البائع مع يمينه، لأن الصحة من الصفات الأصلية والأصل فيها الوجود، والذي يدعي الصفة الأصلية متمسك بأصل متيقن وظاهر، فالقول له مع يمينه لأنه مدعى عليه، والذي يدعي الصفة العارضة متمسك بخلاف الأصل وهو مشكوك فيه فكان مدعياً، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البيِّنة، ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة منها:

تطبيقات القاعدة في وثيقة الأخوة الإنسانية:

الفرع الأول: لو تبين في المبيع عيب بعد القبض، وأراد المشتري رده مدعياً أنه كان موجوداً فيه عند البائع، وزعم البائع أنه حدث بعد القبض عند المشتري، وكان العيب مما يحدث مثله، فإن القول قول البائع، ويعتبر العيب حادثاً عند المشتري، وليس له الفسخ حتى يثبت أنه قديم عند البائع، لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته.

علاقة الفرع بالوثيقة :

حفظ أموال الناس وحقوقهم من المبادئ التي قررتها وثيقة الأخوة الإنسانية، وإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته يضمن هذا الأمر ويضبطه، وخاصة مع فساد الزمان وخراب الذمم، ولهذا نصت الوثيقة على نبذ سائر أنظمة التربح الأعمى البغيض.

الفرع الثاني: إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، فادعت الزوجة أنه أبانها، وهو في مرضه، فصار بذلك فاراً فترث هي منه، وقال الورثة: إنه أبانها في صحته، فلم يكن فاراً فلا ترث، فإن القول قول الزوجة، والبينة على الورثة، لأن الزوجة تضيف الحادث، وهو الطلاق، إلى أقرب الأوقات من الحال، وهو زمن المرض.

علاقة الفرع بالوثيقة :

حفظ حقوق المرأة وتمكين كرامتها من مبادئ الوثيقة، فإذا أراد بعض الناس تضييع حقوق المرأة في الميراث فإن الشرع يمنعهم، وهذا ما نادت به الوثيقة وأكدت على

وجوبُ العملِ على تحريرِ المرأة من الضُّغُوط التاريخيَّة والاجتماعيَّة المُنافية لثَوابتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيّ ومن مُعامَلتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذلة لكَرامةِ المرأةِ، والعمَلُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كاملِ حُقوقِهنَّ.

الفرع الثالث: من شك في الطلاق فهو باقٍ على نكاحه؛ لأن النكاح قد كان في الحالة الماضية والطلاق مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

علاقة الفرع بالوثيقة

عملت الوثيقة على استقرار الأسرة وحفظها من الضياع، فكان تقليل دائرة الطلاق من مبادئ الوثيقة التي ترى أن الأسرة خير ضمان لصيانة حقوق المرأة والأولاد مؤكدة على أنَّ حُقوقَ الأطفالِ الأساسيَّةَ في التنشئةِ الأسريَّة، والتغذيةِ والتعليمِ والرعايةِ، واجبٌ على الأسرةِ والمجتمعِ، وينبغي أن تُوفَّرَ وأن يُدافَعَ عنها، وألَّا يُحرَمَ منها أيُّ طفلٍ في أيِّ مكانٍ، وأن تُدانَ أيَّةُ مُمارسةٍ تَنالُ من كَرامتِهم أو تُخلُّ بحُقُوقِهم.

المطلب الرابع

قاعدة الضرر يزال[١].

معنى القاعدة:

الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعده.

أصل القاعدة:

قوله تعالى: **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** [٢].

قوله تعالى: **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** [٣].

قوله تعالى: **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** [٤].

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" لا ضرر ولا ضرار"[٥].

ما ينبني على القاعدة من أبواب الفقه :

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ويندرج تحتها فروع كثيرة من جميع أبواب الفقه، منها:

١- يجب نقض الحائط المتوهن على صاحبه إذا كان في الطريق، دفعاً للضرر العام.

٢- يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٣).

(٢) البقرة: ٢٣١

(٣) الطلاق: ٦

(٤) البقرة: ٢٣٣

(٥)أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤/رقم٢٣٤٠)، وصححه الالباني.

القتيل، دفعاً للضرر العام.

٣- تزال الغرفة الوطية البارزة، والجناح الداني، والمسيل المضر، إذا كان في طريق العامة وإن كانت قديمة.

٤- يجب حبس العائن، وقتل الساحر إذا قتل وأُخذ قبل التوبة، وقتل الخَنَّاق إذا تكرر منه ذلك، ويجب قتل كل مؤذٍ لا يندفع أذاه إلا بالقتل.

٥- يجوز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات، لأن فيه دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص.

٦- إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار غيره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.

علاقة الضرر بالشريعة وذلك يكون من وجوه:

الوجه الأول:

١- الضرر الابتدائي: يكون بارتكاب المحرمات، مثل ارتكاب السرقة والزنا وغيرهما.

٢- مخالفة الأوامر الدالة على الوجوب وهي المخالفة تكون ضرر ابتدائي سواء كان الضرر على نفسه أو كان ضررا متعديا.

الوجه الثاني:

١- ما صيغة له القاعدة "الضرر يزال"، أن هذا الضرر عندما يحصل يحتاج إلى إزالة وعلى ذلك موارد الضرر الابتدائي هي موارد الضرر الذي يزال، إلا أن الوجه الأول هو من ناحية النظر إلى الضرر في حالة الوقوع، والوجه الثاني من ناحية النظر إلى الضرر من جهة معالجته.

الوجه الثالث: هو أن الضرر الواقع يحتاج إلى إزالة ولكن ما هي طريقة الإزالة:

١- أن الضرر يزال إذا كانت إزالته تحقق مصلحة أعلى.

٢- أن الضرر لا يزال إذا كانت إزالته تفوت مصلحة أعلى.

٣- أن الضرر لا يزال إذا كانت إزالته سيترتب عليها مصلحة مساوية؛ لأنه لا فرق بين المصلحتين.

تطبيقات القاعدة في وثيقة الأخوة الإنسانية:

الفرع الأول: إثبات الخيارات في البيوع وهي أنواع منها:

١. **خيار الرد بالعيب في البيوع**، كأن يطلع المشتري على عيب في المبيع الذي هو السلعة بعد شرائه، فله رده على البائع إذا كان سبب العيب من عند غير المشتري، لأنه لو أُلزم المشتري بالمبيع، ولم يكن له حق الرد والإرجاع، للحقه الضرر، بضياع ماله، وعدم انتفاعه بالمبيع معا، فشرع له الرد بالعيب، لإزالة الضرر عنه.

٢. **خيار المجلس في البيع**، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ": البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما"، فللبائع أن يسترد سلعته، وللمشتري أن يسترد ماله، ما دام أنهما في مجلس العقد لم يفترقا، وإنما شرع لهما خيار الرد في المجلس، لدفع ضرر متوقع، فإنه قد يتحقق أحدهما في المجلس أنه مغبون ومخدوع، فشرع له التراجع عن البيع، إزالة لهذا الغبن والضرر.

٣. **خيار الشرط في البيع**، كأن يقول أحدهما بعد البيع: لي الخيار ثلاثة أيام، وأصل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لأحد أصحابه ممن كان يخدع ويغبن في البيع:" إذا أنت بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد" وإنما شرع هذا الخيار، لأن المرء قد لا يتحقق أنه غبن وخدع إلا بعد أن ينفض مجلس البيع، فشرع له الخيار ثلاثة أيام زيادة على خيار المجلس، ليدفع الضرر عن نفسه إن كان قد غبن وخدع في البيع.

علاقة الفرع بالوثيقة :

حفظ أموال الناس وحقوقهم من المبادئ التي قررتها وثيقة الأخوة الإنسانية، وإزالة الضرر الواقع في البيوع من طرق حفظ أموال الناس، لذلك كانت الخيارات بأنواعها من ألوان دفع الضرر وإزالته، وخاصة مع فساد الزمان وخراب الذمم، ولهذا نصت الوثيقة على نبذ سائر أنظمة الربح الأعمى البغيض.

الفرع الثاني: الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل

لأن هؤلاء لو تركوا لحدث الضرر البالغ للناس ولهذا نص الفقهاء على الحجر على ثلاث، المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس دفعا للضرر العام.

قال الزيلعي: "لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده؛ وذلك كالحجر على المتطبب الجاهل بأن يسقيهم دواء مهلكا أو إذا قوي عليهم الدواء لا يقدر على إزالة ضرره وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالحجر على المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته، فإذا جاء وقت الخروج يختفي فتذهب أموال الناس وتفوت حاجتهم من الغزو والحج؛ لأن دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص.[1]

علاقة الفرع بالوثيقة

هذا الفرع من أشد الفروع التصاقا بالوثيقة لأن معظم أسباب التطرف الديني والإرهاب وسفك الدماء ناتجة عن سوء تفسير النصوص الشرعية من بعض رجال الدين والمتحدثين باسمه لذا كان مما أعلنته الوثيقة - وبحَزمٍ - أنَّ الأديانَ لم تَكُنْ أبَدًا

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٣.

بَرِيدًا للحُرُوبِ أو باعثةً لمَشاعرِ الكَراهية والعداءِ والتعصُّبِ، أو مُثيرةً للعُنْف وإراقة الدّماءِ، فهذه المآسي حَصِيلَةُ الانحراف عن التعاليمِ الدّينيَّة، ونتيجةُ استغلالِ الأديانِ في السّياسَة، وكذا تأويلاتُ طائفةٍ من رِجالاتِ الدّينِ - في بعض مَراحِلِ التاريخِ - ممَّن وظَّف بعضُهم الشُّعُورَ الدّينيَّ لدَفْعِ الناسِ للإتيانِ بما لا علاقةَ له بصَحيحِ الدّينِ، من أجلِ تَحقيقِ أهدافٍ سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ دُنيويَّةٍ ضَيِّقةٍ.

ومن أجل هذه المعاني كان منع هؤلاء المفسدين في الأرض والمتحدثين باسم الشرائع من الظهور والإفتاء من أهم مطالب الوثيقة وكان من نصوصها: نُطالِبُ الجميعَ بوَقْفِ استخدامِ الأديانِ في تأجيجِ الكراهيةِ والعُنْفِ والتطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى، والكَفّ عن استخدامِ اسمِ الله لتبريرِ أعمالِ القتلِ والتشريدِ والإرهابِ والبَطْشِ؛ لإيماننا المُشتَرَكِ بأنَّ الله لم يَخْلُقِ الناسَ ليُقَتَّلوا أو ليَتَقاتَلُوا أو يُعذَّبُوا أو يُضيَّقَ عليهم في حَياتِهم ومَعاشِهم، وأنَّه - عَزَّ وجَلَّ - في غِنًى عمَّن يُدَافِعُ عنه أو يُرْهِبُ الآخَرِين باسمِه.

الفرع الثالث: جواز التسعير

رغم أن الأصل تحريم التسعير لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق"(١)، وقد خصص الفقهاء هذا العموم بالقاعدة الفقهية والمقصد الشرعي العام وهو دفع الضرر عن الناس عند فساد التجار.

قال العيني: "إذا تعين التسعير بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر؛ دفعاً للضرر العام"(٢).

علاقة الفرع بالوثيقة:

حفظ أموال الناس وحقوقهم من المبادئ التي قررتها وثيقة الأخوة الإنسانية،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٤٦، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/٥٠٨.

(٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني ص٤١٧.

وإزالة الضرر الواقع في البيوع من طرق حفظ أموال الناس، لذلك كان التسعير الجبري الذي يفرضه الحاكم على بعض السلع والخدمات كالمواد البترولية والأدوية ونحوها مما تشتد حاجة الناس إليه من ألوان دفع الضرر وإزالته، وخاصة مع فساد الزمان وخراب الذمم، ولهذا نصت الوثيقة على نبذ سائر أنظمة التربح الأعمى البغيض.

المطلب الخامس

قاعدة العادة مُحكَّمة[١].

معنى القاعدة الإجمالي:

أن العادة تجعل حَكَمًا لإثبات حُكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.

معنى العادة في اللغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة: اسم لتكرير الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.

العادة عند الفقهاء: فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة.

محكمة: اسم مفعول من التحكيم، وهو القضاء والفصل بين الناس؛ أي: إن العادة تكون حَكَمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل.

أصل هذه القاعدة:

قوله تعالى **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** [٢].

قوله تعالى **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩/١).

(٢) الأعراف: ١٩٩

(٣) البقرة: ١٧٨

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوجه أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، أخرجه البخاري في البيوع والنفقات والأقضية وغيرها وعند مسلم وغيره.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، قال العلائي عن هذا الحديث: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده.

أقسام العرف:

العرف الخاص: هو ما كان مخصوصاً ببلد، أو مكان دون مكان آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى، كعرف التجار فيما يُعَدّ عيباً، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسطاً إلى عدد معلوم من الأقساط، وغير ذلك.

والعرف العام: هو ما كان فاشياً في جميع البلاد بين الناس كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم، وكتأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، وغير ذلك.

متى تكون العادة حجة وحكماً؟

إنما تعتبر العادة حجة وحكماً عند عدم مخالفتها لنص شرعي أو شرط لأحد المتعاقدين، وفي حالة انعدام النص الموافق له، لأنه إذا وجد نص موافق للعرف، فالمعتبر النص دون العرف، ولذلك قالوا: "إن العادة تحكَّم فيما لا ضبط له شرعاً أو لا نص لأحد المتعاقدين فيه"[(١)].

تعارض العرف مع الشرع.

والمراد بالعرف عرف الاستعمال من الناس لشيء، والمراد بالشرع لفظه، بأنه ورد في الكتاب أو السنة ذلك الشيء فيه، وتعارضهما على نوعين:

أحدهما: ألا يتعلق باللفظ الشرعي حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو

(١) الوجيز للدكتور محمد صدقي آل بورنو (١/ ٢٨١).

حلف لا يأكل لحماً، لم يحنث بالسمك، وإن عاه الله لحماً، أو حلف لا يجلس على بساط، أو تحت سقف، أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطاً، ولا تحت السماء، وإن سماها الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً، أو حلف لا يضع رأسه على وتد، لم يحنث بوضعه على جبل، وإن سماه الله وتداً، أو حلف ألا يأكل ميتة أو دماً، لم يحنث بالسمك والجراد، والكبد والطحال.

فقد سماها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ميتتان ودمان، فقدم العرف في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

النوع الثاني: أن يتعلق به حكم، فيقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي، لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو حلف لا ينكح، حنث بالعقد لا بالوطء، أو قال: إن رأيتِ الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، وعلمت به طلقت حملاً له على الشرع، فإنها فيه بمعنى العلم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأيتموه فصوموا ". ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح، فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالميتة، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته، عملاً بخصوص الشرع، إذ "لا وصية لوارث"[(١)].

تعارض العرف مع اللغة.

نقل السيوطي وجهين في المقدَّم منهما:

أحدهما: المقدم الحقيقة اللفظية، عملاً بالوضع اللغوي، وإليه ذهب القاضي حسين.

والثاني: المقدم الدلالة العرفية؛ لأن العرف يحكم في التصرفات لا سيما الأيمان، وعليه البغوي، فلو دخل دار صديقه، فقدم إليه طعاماً، فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم في اليوم الثاني، فقدم إليه ذلك الطعام فأكل،

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣١٠).

فعلى الأول لا يحنث، وعلى الثاني يحنث.

ونقل عن الرافعي في "الطلاق": إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، فإمام الحرمين والغزالي يريان اعتبار العرف، وقال في " الأيمان " ما معناه: إن عمت اللغة قدمت على العرف.

وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه ألبتّة فالمعتبرُ اللغة، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسياً قُدِّم العرف.

ومن الفروع المخرجة على ذلك: ما لو حلف لا يسكن بيتاً، فإن كان بدوياً حنث بالمبني وغيره؛ لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة؛ لأن الكل يسمونه بيتاً، وإن كان من أهل القرى فوجهان، بناءً على الأصل المذكور، فإن اعتبرنا العرف لم يحنث، والأصح الحنث.

ومنها: لو حلف لا يشرب ماء، حنث بالمالح، وإن لم يُعتد شربه، اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي[١].

تطبيقات القاعدة في وثيقة الأخوة الإنسانية

الفرع الأول: تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن شهرياً أو سنوياً.

علاقة الفرع بالوثيقة :

حفظ أموال الناس وحقوقهم من المبادئ التي قررتها وثيقة الأخوة الإنسانية، وإزالة الضرر الواقع في البيوع من طرق حفظ أموال الناس، لذلك كان اعتبار العرف السائد في بعض الأماكن بدفع الأجرة قبل استيفاء المنفعة من أهم طرائق حفظ أموال الناس، وخاصة مع فساد الزمان وخراب الذمم، ولهذا نصت الوثيقة على نبذ سائر أنظمة الربح الأعمى البغيض.

(١) المرجع السابق.

الفرع الثاني: لو قال شخص لآخر: اشتر لي سيارة بخمسة آلاف، ولم يعين النقود هنا، فيلزم الوكيل أن يشتري بالعملة السائدة في محل التعاقد لأنها المتعارفة هنا عند الإطلاق، وليس له أن يشتري بعملة أخرى

علاقة الفرع بالوثيقة :

حفظ أموال الناس وحقوقهم من المبادئ التي قررتها وثيقة الأخوة الإنسانية، وإزالة الضرر الواقع في البيوع من طرق حفظ أموال الناس، لذلك كان اعتبار العرف السائد والعملة المتعارف عليها والسائدة عند عدم تحديد العملة أو إطلاق المعاملات وعدم تقييدها بعملة معينة من أهم طرائق حفظ أموال الناس، وخاصة مع فساد الزمان وخراب الذمم، ولهذا نصت الوثيقة على نبذ سائر أنظمة التربح الأعمى البغيض.

الفرع الثالث: جعل عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بعد تصديق الحاكم

قال الدكتور الزرقا: ومما يتفرع على القاعدة: منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم [(١)].

علاقة الفرع بالوثيقة :

حفظ دماء الناس من المبادئ التي قررتها وثيقة الأخوة الإنسانية، وإزالة الضرر الواقع في الأحكام القضائية من طرق حفظ دماء الناس، لذلك كان اعتبار العرف السائد في بعض البلاد من تغير بعض العمال والقضاة وفساد بعض الذمم مما يجعل الحاكم يراجع أحكام الإعدام وينظر فيها ، ليتأكد بنفسه من أن صاحب العقوبة فعلا يستحق أن تعاقب، كما أن في نظر الحاكم بعد قضاء القاضي مدعاة للقاضي للتأكد مرات ومرات قبل أن يقضي بحكم فيه إزهاق روح، وهذا ما نفذه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وأقرته معظم التشريعات المعاصرة، ومعلوم أن قضية الدماء وعصمتها من أهم ما نادت به مبادئ الوثيقة المباركة.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٢٩).

الخاتمة

فبعد أن منَّ الله علي ووفقني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١- أهمية القواعد الفقهية الكلية، وفائدة دراستها من حيث ضبط المسائل والفروع.

٢- الاستفادة من البحث في مجال القواعد الفقهية، حيث أتاح لي الفرصة في البحث في أمهات الكتب لمعرفة آراء العلماء في الفروع الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

٣- إن القواعد الفقهية الكلية من أهم القواعد الفقهية، وأكثرها تفريعا في جميع المجالات.

٤- إن القاعدة الفقهية " هي قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا كلية".

٥- إن للقواعد شروط يجب النظر فيها وتوافرها عند العمل بتلك القواعد.

٦- إن القواعد الفقهية الكلية هي - الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - المشقة تجلب التيسير- الضرر يزال - العادة محكمة-.

٧- إن قواعد الكلية لها أصل في الشريعة كما ذكر في الأدلة سواء من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية ومن جهة الإجماع وكذلك من المعقول.

٨- إن الكليات الفقهية هي في الغالب تكون مصوغة بعبارات رشيقة، والتي يسهل حفظها واستيعابها، لها منزلة رفيعة في مجال الفقه الإسلامي.

٩- العلاقة الوثيقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، حيث لكل قاعدة من القواعد الفقهية أثر واضح في المسائل الأصولية.

١٠- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القواعد الكلية الفقهية.

المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بحر المذهب، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:

٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب، العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

Sources and references

- Al-Shabab Al-Nazaer, by Tajal-Din Abd Al-Wahhab Bintaki Al-Din Al-Sabki (died: 771 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Sahih Haj Language and Sahih Arabic, by Abi Nasr Ismail bin Hamad Al-Jawhar Al-Farabi (died: 393 AH), investigative by: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Alam for Millions - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH 1987 AD.
- Lisan Al-Arab, by Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Din Bin from the perspective of Al-Ansari Al-Ruwai'i, the African (died: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib, in the Great Explanation, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoum Al-Hamwi, Abi Al-Abbas (died: about 770 AH), Publisher: The Scientific Library - Beirut.
- The detailed in the rules of jurisprudence, by Dr. Yaqoub Al-Bahsain.
- Mo'gam Maqyes Al-Logha, by Ahmad Bin Faris Benzaria Al-Qazwini Al-Razi, Abi Al-Hussein (died: 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Publication year: 1399 AH - 1979 AD.
- Kashf Al-Qena' on the strength of persuasion, by Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (photographed by Al-Sultaniyah, with the addition of numbered numbering, Muhammad Fouad Abdul-Baqi), Edition: First, 1422 AH.
- Clarifying the facts, commentary, Kanaz Al-Dhaqiqat, and Hashiyat Al-Shalabi, by Othman Bin Ali Bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila Al-Hanafi (deceased: 743 AH), footnote: Shihab Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Younis Bin Ismail Bin Younis Al-Shalabi (deceased: 1021 AH), 13-Al-Kobar Al-Kobar, Al-Publisher: Al-Maheriah 13th edition.

- Al-Bahr Al-Raeq, the explanation of the treasure of the minutes, by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), and at the end of it: the sequel to the clear sea, Muhammad bin Hussain bin Ali al-Turi, Hanafi al-Qadri (distance 1138 AH), and with the footnote: the creator's grant to Ibn Abdin, publisher: Dar al-Kitab: al-Islami.
- The great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, the famous Al-Mawardi (died: 450 AH), the investigator: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Edition: First, 1419 AH -1999 AD.
- Statement on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (died: 558 AH), Investigator: Qassem Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Bahr al-Madhab, by al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed Ibn Ismail (died 502 AH), Investigator: Tariq Fathi al-Sayed, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD.
- Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Damascus Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House, Edition: Second.
- Al-Desouki's footnote on the great explanation, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
- Manhal Al-Jalil, an abbreviated explanation of Lail, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abi Abdullah Al-Maliki (deceased: 1299 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Publication Date: 1409 AH-1989 AD.
- Al-Shabab Al-Nazaer, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
- Refinement of the language, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abi Mansour (died: 370 AH), Investigator: Muhammad

Awad Muraib, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

- The Ocean Dictionary, by Majd al-Din Abu Taher Muhammad Banyaqoub al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqsoussi, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, the eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Morocco, by Nasser Ibn Abd al-Sayyid Abu al-Makarma Ibn Ali, Abi al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarizi (died: 610 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (died: 261 AH), authentication: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Al-Shabab Al-Nazaer, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), his footnotes were published, his hadiths came out: Sheikh Zakaria Amirat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.
- The Book of Definitions, Ali Bin Muhammad Bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), the investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983AD.
- Jurisprudential Definitions, by Muhammad Ameem Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, publisher: Dar Al-Kutub, Al-Ilmiyya (re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), the first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Familiar with persuasive words, by Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abi Abdullah, Shams Al-Din (deceased: 709 AH), authentication : Mahmoud Al-Arna`u and Twiasin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawad Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.
- Sunna Bin Majah, by the sons of Abu Abdullah Muhammad Binazid Al-Qazwini, and Maja Assem Abi Yazid (died: 273 AH), investigative by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: House of Revival of

Arabic Books.
- Al-Wajeez in clarifying the rules of the total jurisprudence, by Dr. Muhammad Sedqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Burno and Abu Al-Harith Al-Ghazi, Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut - Lebanon, fourth edition, 1416 AH - 1996 AD.
- Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, by Dr.: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.